وفي الفتاوى الخيرية ايضا ما نصه
سئل في رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي فما الحكم اجاب ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يتمكن رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملكه للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان اضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة والله اعلم

وفيها سئل من متولي قبض الغلة ووضعها في ذمته بها وترك العمارة مع الاحتياج اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية ان عزل القاضي للخائن واجب عليه قال في البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله اعلم

وفيها في ورقة ١٢٥ ما نصه
سئل في ناظر وقف على ذرية شخص بنى في ارض الوقف بيتا بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان الباني المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من الورثة المستحقين تقبل ام لا اجاب نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم واما مسئلة نقض هذا البناء فلم يسأل عنها ومحله التنوير لتخلص منه ارض الوقف والله اعلم انتهى

١٢٢
وفي الفتاوى الحانوتية ما نصه
وسئل عمن مات وترك ابنا وبنتا فرهن الابن ... انشاء المكان الفلاني من مال والده ... وباع تلك الدار فرهنت اخته ان اباها وقف هذه الدار في تاريخ سابق على الانشاء على مصارف شرعية ... البينة قامت على انه وقفها وهي خربة فهل رضي المشتري بان الوقف على تقدير صحته لا دخل له في البناء

في الذخيرة والمحيط والفتاوى من غير تنصيص على القاضي فيحمل على ما ذكره قاضي خان وصاحب ادب القضاء توفيقا بين كلام الاصحاب انتهى

١٢١ وفي الخيرية من الوقف ما لفظه
سئل فيما اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب في المال وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز ام لا اجاب نعم اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتاتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فانه رجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والذي يصرح بهذا ما نقلوه ... عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حرره علله بخوف الظلمة ... فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم

وفي الاشباه للعلامة ابن نجيم من كتاب الوقف استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل وعدها الى ان قال الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية انتهى
وفيها قوله ببدل اكثر غلة لم ار من عين الاكثرية الزيادة والظاهر ان الامر منوط بما رآه اهل العقل العدول والله اعلم انتهى وفيها قوله واحسن صقعا اي احسن محلة انتهى

١٢٤ وفي الفتاوى الخيرية
سئل هل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل والمبدل في بلد واحدة ام لا اجاب اما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصرح كلام هلال والخصاف وقاضي خان وغيرهم بجوازه في اي بلد شاء حيث كان اكثر غلة وبعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صقع احسن وقولهم المحلة انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فمعنى الاحسنية والاخيرية فيما هو المقصود للواقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة المرتبة على ذلك المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين احدهما لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك ان تتامل في قولهم او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه واذا اختلفت المحلة فان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردود بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم

وفي الحانوتية من كتاب الوقف في الورقة ٨٤ ما لفظه
سئل عما قاله علماؤنا من ان الاستبدال انما يكون من القاضي حيث لم يكن هناك شرط الواقف هل المراد قاضي القضاة ام لا يختص به وهل يشترط ان يكون في منشوره ذلك ام لا فاجاب المنصوص عليه في السابع والعشرين من جامع الفصولين ان نصب الوصي والمتولي انما هو من قاضي القضاة واما في الاستبدال فلم نر من قيد باشتراط ان يكون ذلك في منشوره كما قيدوا به في انكاح الصغار والصغائر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1